وَرَبَٰٓئِبُكُمُ

ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم

المهندس عدنان الرفاعي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [ص : ٢٩]

.. كتاب الله تعالى الذي علينا تدبّر آياته ، ويأمرنا الله تعالى فيه بالتذكّر الذي يضعنا على صراط الله تعالى المستقيم ، هو ميسّر لذلك ..

﴿ وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ﴾ [القمر : ٣٢]

.. فكلُّ الرؤى الخاطئة لما تحمله نصوص كتاب الله تعالى من أحكام ، ناتجة عن عدم التدبّر الحقّ لهذه النصوص الكريمة ، عبر الابتعاد عن روح قواعد اللغة التي يحملها كتاب الله تعالى ، وفرضِ الأهواء المسبقة الصنع على النص ..

.. في هذا السياق .. سنقف عند قوله تعالى :

﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٣]

.. وهذا يتطلَّب منّا الوقوف عند عدّة نقاط ، أوّلها معنى النكاح .. ولذلك .. سنبدأ بحثنا بالوقوف عند دلالات الجذر (ن ، ك ، ح) في كتاب الله تعالى ، منطلقين من مبدأ التعقّل الذي مادّته نصوص كتاب الله تعالى ، لرسم صورة دلالات مشتقّات هذا الجذر اللغوي ..

.. ما نراه في كتاب الله تعالى أنَّ جميع صيغ المضارع للفعل (نَكَح) ، ترد بحيثيّة لا إشارة فيها إلى أنَّ النكاح مسألة تتكرَّر مرَّات بين الزوجين .. بل ترد – بمجملها – لتصف عقداً من النكاح لم يقع بعد ..

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٢١]

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٣٠]

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٣٢]

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ [النساء : ٢٢]

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ ﴾ [النساء : ٢٥]

﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧]

﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣]

﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن ..... ﴾ [القصص : ٢٧]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ ..... وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾ [الأحزاب : ٥٠]

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣]

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ ﴾ [الممتحنة : ١٠]

.. فالنكاح هو العقد الذي يتمُّ إبرامه ، لابتداء الحياة الزوجيّة بين الرجل والمرأة ..

﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٥]

﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٧]

.. العبارة : ﴿ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ ، والتي يتمُّ العزم على فعلها عندما يبلغ الكتاب أجله : ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾ ، والتي وردت أيضاً في السياق : ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ ، تنفي إطلاقاً كون النكاح مجرَّد الدّخول الشرعي (المس) ، وتؤكّد بأنَّه هناك عقد للنكاح ، يتمُّ إبرامه بين الرجل والمرأة ، قبل ابتداء الحياة الزوجيّة بينهما ..

.. وهذا ما نراه أيضاً في النصوص الكريمة التالية ، التي تبيّن لنا أنَّ النكاح هو العقد الشرعي الذي يتمُّ إبرامه ، والذي لا يكون قبل بلوغ الإنسان مرحلة معيّنة من العمر ..

﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء : ٦]

﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ [النور : ٣٣]

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور : ٦٠]

.. إذاً .. في كتاب الله تعالى ، الأمر واضح وجلي ، بأنَّ النكاح هو العقد .. والدخول هو أمرٌ آخر يكون بعد عقد النكاح ، فلربما يتمُّ النكاح دون دخول .. وقوله تعالى التالي يؤكِّد لنا هذا الأمر ، بأنَّ دلالات هذا الجذر اللغوي ، تدور في إطار العقد بين الرجل والمرأة ، دون أن يعني ذلك حتميّة الدخول ..

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩]

.. هذا المعنى للنكاح ، بأنَّه العقد الشرعي بين الرجل والمرأة ، الذي من خلاله تُصبح المرأة من نساء الرجل ، والذي من خلاله يكون الدخول الشرعي ، حيث هناك دخولٌ آخر ليس شرعيّاً (زنا) .. هذا المعنى للنكاح .. يتجلّى أمام أعيننا في دلالات العبارة القرآنيّة : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، في قوله تعالى ..

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٣]

.. ما نراه أنَّ كلمة : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ ، من الجذر : (ر ، ب ، ب) .. ودلالات هذا الجذر تدور في إطار الرعاية والمتابعة والمسؤولية وعدم التقصير فيما يتوجّب القيام به

.. وهذه الكلمة : ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ﴾ هي جمع لكلمة : (**ربيبة**) على وزن : (**فعيلة**) .. وهذا بعيد عن كون دلالات هذه الكلمة محصورة في النساء الواقعات تحت تربية الرجل في بيته ، كما ذهب الكثيرون ، فالله تعالى لم يقل : (**ومربوباتكم**) ، إنما يقول : ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ﴾ .. فصيغة الجمع (فعائل) : [[﴿ حَلَـٰٓئِل ﴾ ،، ﴿ كَبَـٰٓئِر ﴾ ،، ﴿ خَلَـٰٓئِف ﴾ ،، ﴿ بَصَـٰٓئِر ﴾ ،، ﴿ قَبَـٰٓئِل ﴾]] ، تصف جمعاً لحالات تفاعل الصفة المستمدَّة من جذرها اللغوي في ذاتها ، تواصلاً مع ما هو آخر ..

.. كلمة : ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُ ﴾ ، هي – كما قلنا – جمع لكلمة (ربيبة) ، بمعنى : حالة التعلّق بمن هو آخر ، من حقِّ الرعاية الاجتماعيّة والمسؤوليّة والمتابعة الأخلاقيّة ، وعدم التقصير فيما يجب القيام به حسب المستطاع ..

.. وهذه الحالات : ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُ ﴾ – بالنسبة للمرأة – مفتوحة على اتجاهات كثيرة ، وبدرجات مختلفة ، تبدأ بالقرب الدموي ، مروراً بالقرب كنسب ، انتهاء بحقِّ الأخوّة الإيمانيّة مع كلِّ من هو مؤمن ، حيث هي أخت للمؤمن ، ممّا يتوجَّب عليه عدم التقصير – ضمن الحالة المستطاعة – في الحفاظ على كرامتها ..

.. فالمرأة لها تعلُّقٌ بمن هو آخر من حقِّ الرعاية الاجتماعيّة والمسؤوليّة والمتابعة الأخلاقيّة ، وعدم التقصير فيما يلزم عند الحاجة ، ليس فقط مع الرجل المخاطب بهذا النصِّ .. لها حقُّ ذلك مع أبيها وأخيها ومن تعهَّد برعايتها ..... ، ولها أيضاً – بدرجات أقل – حقُّ الحفاظ على كرامتها ، قدر المستطاع ، من قِبَل كلِّ مؤمن يعرف حدود الله تعالى ، حيث هي أخته في ساحة الإيمان ..

.. وهنا يأتي المضاف إليه : ﴿ كُمُ ﴾ ، لينقل المسألة إلى تعلّق الربوبيّة من زاوية مسؤوليّة الرجل المخاطب بالنص .. ومسؤوليّة الرجل في الحفاظ على كرامة النساء واسعة تشمل – في إطارها العام – كلَّ النساء ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ﴾ كأخوات له في ساحة الإيمان ..

.. لكن .. بالنسبة للرجل المخاطب بهذا النصِّ ، فإنَّ النساء اللاتي يتعلَّقن به من زاوية حقِّ الرعاية الاجتماعيّة والمسؤوليّة الأخلاقيّة والمتابعة وعدم التقصير بما يتوجَّب القيام به ، كثر .. مثل أمّه وابنته وأخته و ..... ، ومن يتعلَّقن به بحرمة النسب ، ومن تعهَّد بتربيتهن ، وأي إنسانة تدفعها الظروف لتكون تحت رعايته الاجتماعيّة ومسؤوليّته الأخلاقيّة ومتابعته .. وأيضاً – بدرجات أقل – كلَّ إنسانة ، من حيث تقديم ما يمكن تقديمه في إطار أمر الله تعالى ..

.. وهنا تأتي الصفة : ﴿ اللَّاتِي ﴾ ، والجار والمجرور : ﴿ فِي حُجُورِكُم ﴾ المتعلِّقان بمحذوف صلة ، بتقدير : اللاتي يُوجدن في عهدتكم ، كمسؤوليّة مباشرة لها علائقها بروابط معيّنة ، مفروضة عليكم ، تمنعكم من عدم القيام بما يجب عليكم القيام به ، وذلك كتخصيصٍ آخر للنساء المعنيّات من جملة النساء ..

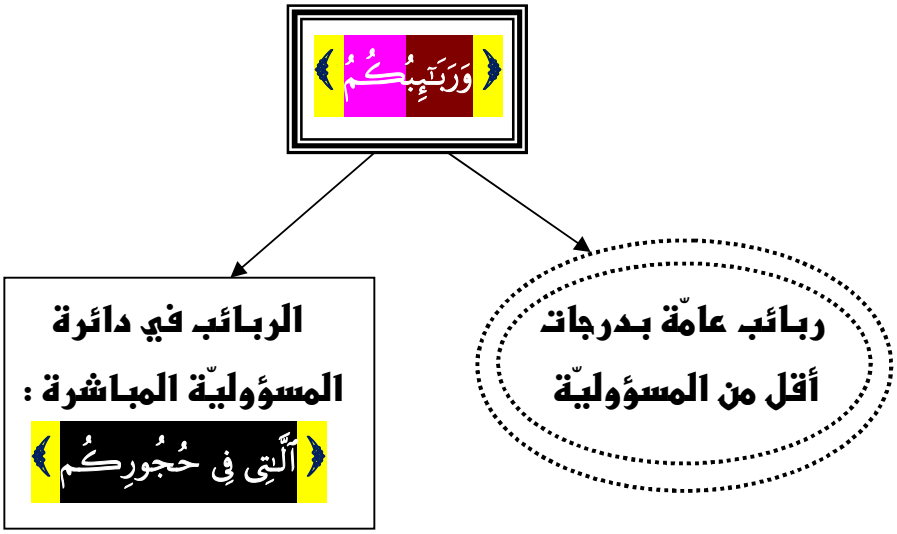

.. فأصل الحِجْر هو المنع ..

﴿ وَقَالُواْ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾ [الأنعام : ١٣٨]

.. والعقل الذي يمنع النفس من وقوعها فيما لا ينبغي لها أن تقع فيه ، يُوصف بأنَّه حِجر ..

﴿ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾ [الفجر : ٥]

.. وهذا المعنى نراه في كلمة ﴿ ٱلْحُجُرَٰتِ ﴾ في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[الحجرات: ٤]

.. فالعبارة القرآنيّة : ﴿ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ ﴾ ، تعني خلف الموانع المعنويّة التي تمنعهم من الوصول إلى منهج الله تعالى ، بشكلٍ مخفيٍّ ، لا يظهرون فيه .. فالحجرات ليست محصورةً بتاريخيّة النبيّ ﷺ ، وبموانع ماديّة حسيّة ، فهي تعني – من المنظار المجرّد عن التاريخ – حواجز معنويّة ، تُوجَد نتيجة عمل هؤلاء بنقيض ما تأمر به الآيات الكريمة السابقة ..

.. إذاً .. الساحة التي تشملها كلمة : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمْ ﴾ ، والمفتوحة على إطار واسع يشمل كلَّ ما يمكن تقديمة من مسؤوليّة أخلاقيّة ، تمَّ تخصيصها بمن هنَّ في إطار العهدة المباشرة للرجل والتي تفرض عليه مسؤوليّة خاصّة مباشرة : ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ ..

.. وهذه العهدة المباشرة ، والمسؤوليّة الخاصّة المفروضة على الرجل .. تمَّ تخصيصها بنساء الرجل : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ .. فالجار والمجرور : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ والمتعلِّقان بمحذوف حال من ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ ، يخصِّصان هذه العهدة المباشرة بجهة نساء الرجل ..

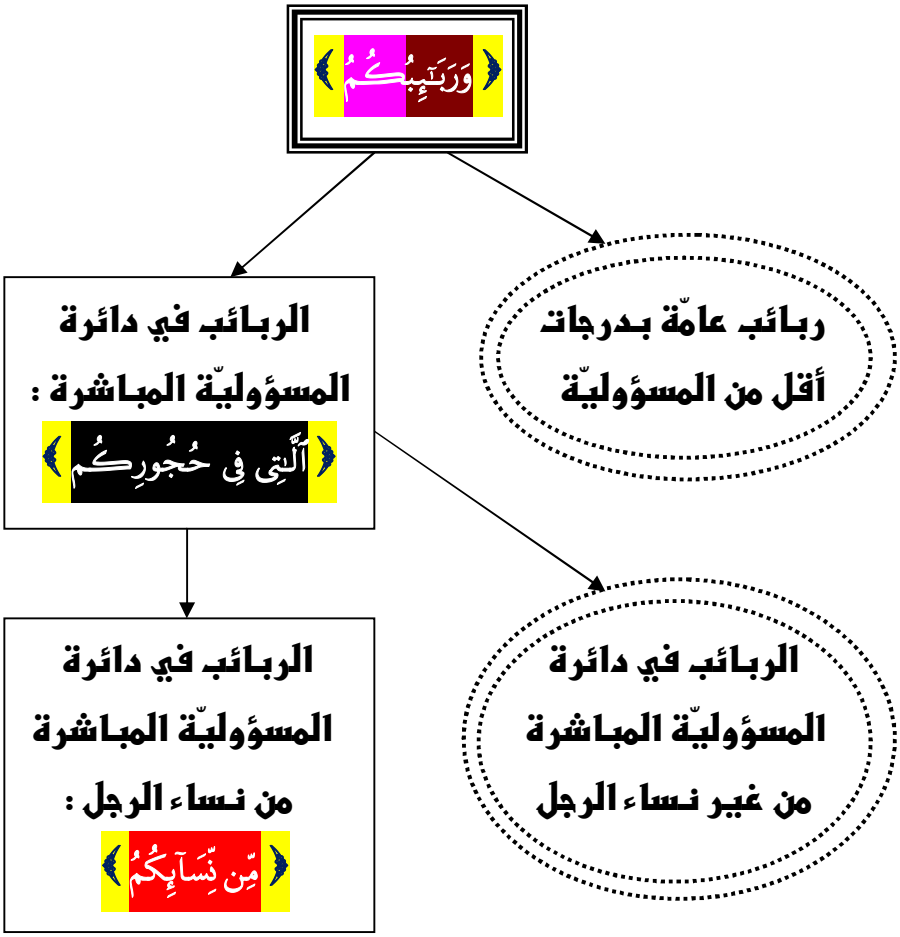

.. لكن .. العبارة : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ ، ساحتها واسعة وليست محصورة بالزوجة .. فنساء الرجل هنُّ كلُّ من يتعلَّق به من إناث ..

﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ ..... ﴾ [آل عمران : ٦١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ..... ﴾ [الأحزاب : ٥٩]

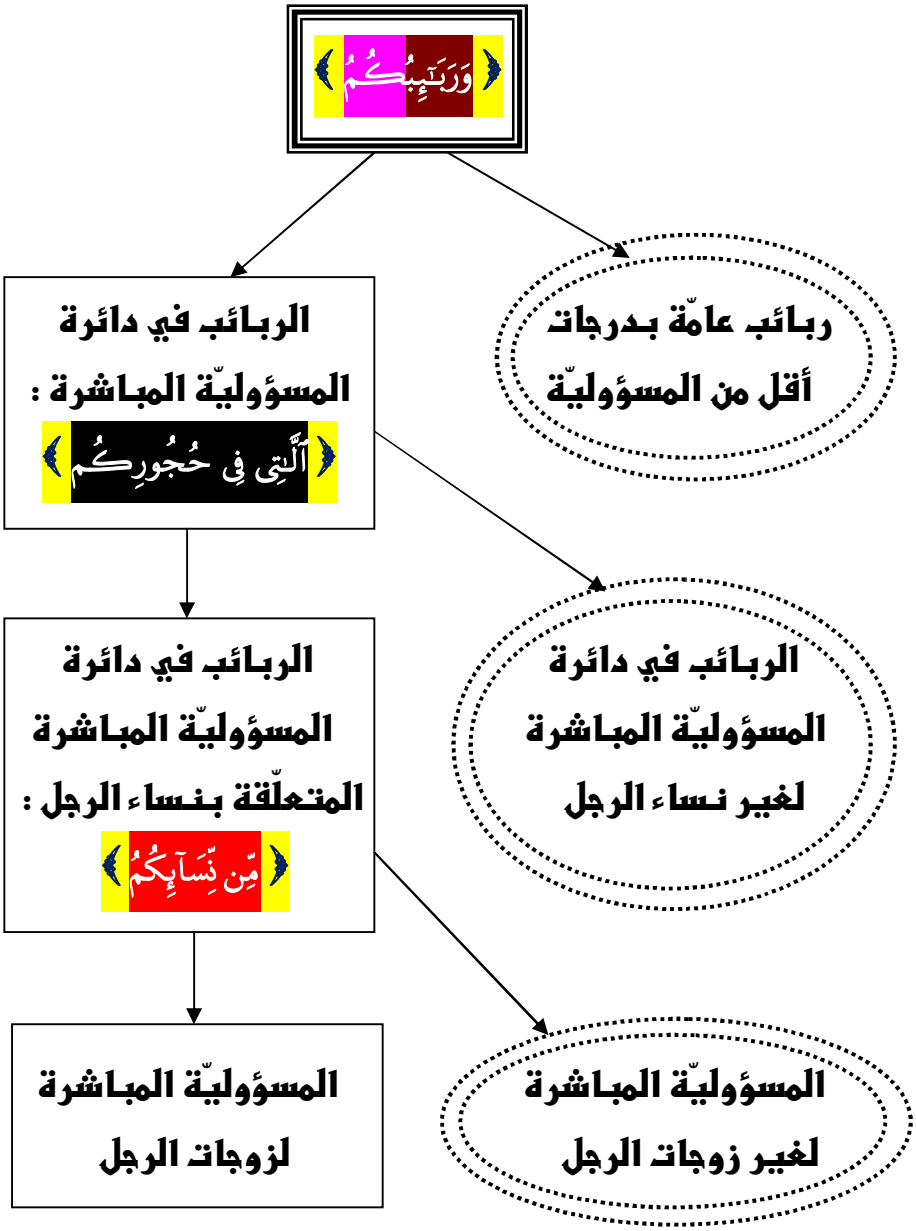

.. وهنا تأتي الصفة : ﴿ ٱلَّٰتِى ﴾ ، وصلتها جملة : ﴿ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ، لتخصِّصا من هذه المسؤوليّة المباشرة المتعلّقة بزوجات الرجل ، مَن دخل بهنَّ الرجل من جملة زوجاته ..

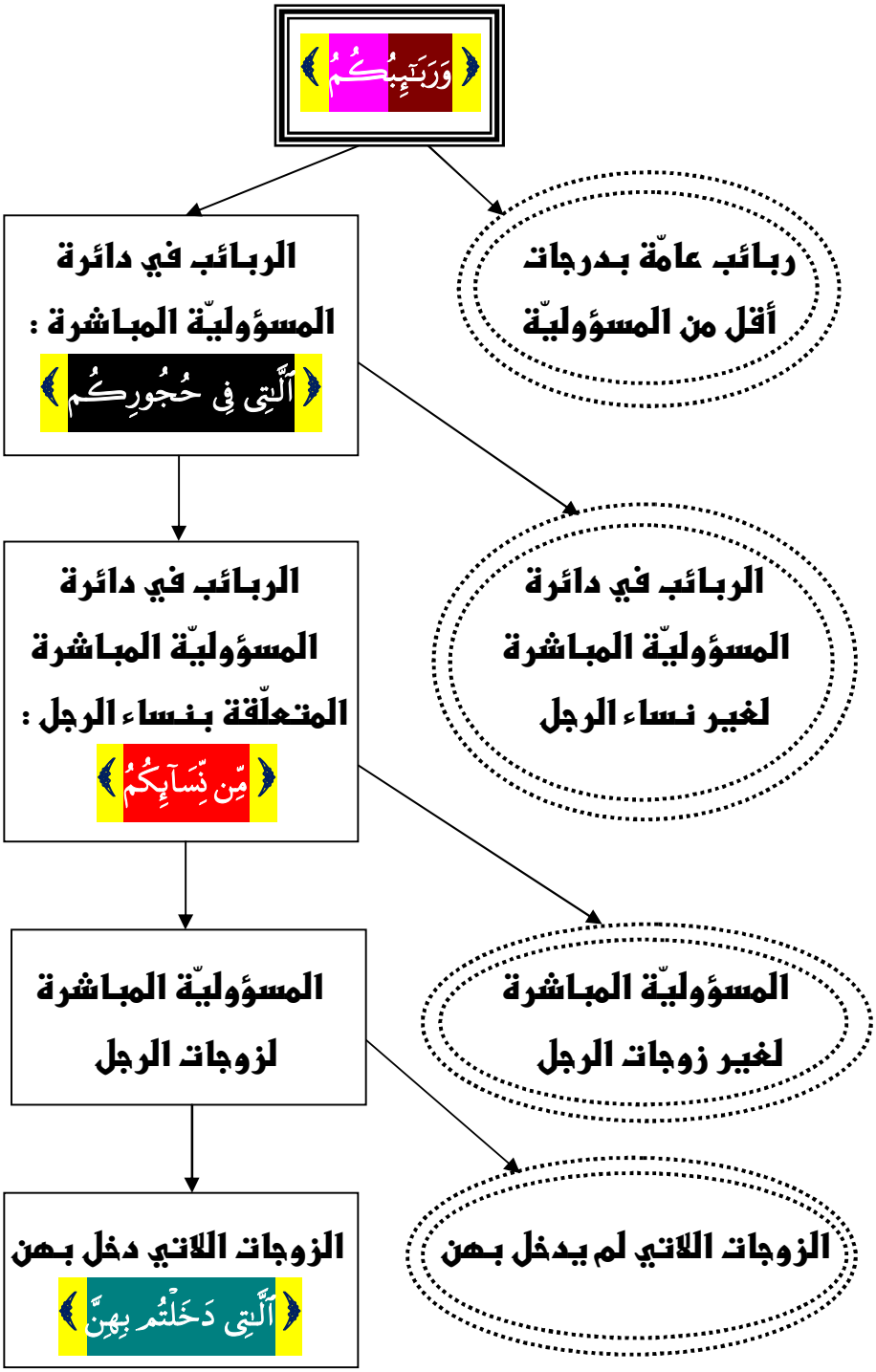
﴿وَرَبَآئِبُكُمُ﴾
الربائب في دائرة المسؤوليّة المباشرة :
﴿ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم﴾
ربائب عامّة بدرجات أقل من المسؤوليّة
الربائب في دائرة المسؤوليّة المباشرة المتعلّقة بنساء الرجل :
﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾
الربائب في دائرة المسؤوليّة المباشرة لغير نساء الرجل
المسؤوليّة المباشرة لزوجات الرجل
المسؤوليّة المباشرة لغير زوجات الرجل
الزوجات اللاتي دخل بهن
﴿ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾
الزوجات اللاتي لم يدخل بهن

.. إذاً .. تمَّ التدرّج تخصيصاً من الربائب بإطارها العام ، وصولاً إلى حكم تحريم النساء المتعلّقات بالمرأة التي دخل بها الرجل المُخاطَب بالنصِّ الكريم ... وهنا سؤالٌ يطرح نفسه : ما الحكمة من ورود كلمة من الجذر (ر ، ب ، ب) : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ ، يتمُّ الانطلاق منها تخصيصاً ، باتِّجاه تحريم النساء الخاصّات بزوجة الرجل التي دخل بها ؟ ..

.. في كتاب الله تعالى ، هناك أربعة أصناف من النساء المحرَّمات على الرجل :

١ – محرّمات بالدَّم :

﴿ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾

.. وهذا الصنف يتعلَّق بكون المرأة المحرّمة على الرجل تربطها به رابطة دم ، تجعلها محرَّمةً عليه ..

٢ – محرّمات بالرَّضاعة :

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ ..

٣ – محرّمات بالنسب :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ [النساء : ٢٢]

﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ ..

٤ – محرّمات بالإحصان :

﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٢٤] ..

فكلُّ امرأة متعلِّقة بعقد نكاح مع رجل آخر ، يحرم على الرجل العقد عليها ..

.. والعبارة قيد البحث هي من التحريم بالنسب ، وهذه الصيغة التي ترد بها تقول لنا : المحرَّمات بالنسب ، بالنسبة للرجل ، هنَّ – كواجب – في دائرة مسؤوليته الأخلاقيّة ،

ورعايته ، وإشرافه .. فالنسب ينشئ روابط اجتماعيّة ، تفرز التزاماً ومسؤوليّة يتحمّلها الرجل كما هو حال التحريم بالدَّم والرَّضاعة ..

.. فورود هذا النوع من المحرَّمات بهذه الحيثيّة من الصياغة : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ هو لحكمة إلهيّة ، تحمل حكماً مفاده أنَّ محرَّمات النسب هنَّ في ساحة المسؤوليّة ، كقيمة أخلاقيّة ، توازي الحرمة الوارد حكمها في هذا النصِّ الكريم ، حيث تمَّ الابتداء من مسألة الربوبيّة ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ تخصيصاً من إطارها العام ، مروراً بالمسؤوليّة الأخلاقيّة المباشرة كعهدة مفروضة على الرجل ﴿ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ ، وصولاً إلى حكم التحريم ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ .. وفي كلِّ ذلك بيانٌ أنَّ تحريم النسب (مسؤولية وأخلاقاً وحرمةً) ليس أقلَّ من تحريمي الدَّم والرَّضاعة ..

.. وهنا اكتمل الحكم .. بأنَّ النساء المتعلِّقات بالمرأة التي دخل بها الرجل بعد عقدٍ عليها ، يدخلن في موانع النكاح بالنسبة له ، ولهنَّ عليه حقّ الرعاية الاجتماعيّة والمسؤوليّة الأخلاقيّة .. وذلك .. شريطة أن يكون قد دخل بها .. وهذا يشمل ليس فقط ابنة المرأة التي دخل بها ، وإنّما أيضاً نساء أُخر ، كبنت بنتها وبنت ابنها ..

.. فكلمة ﴿ نِّسَآئِكُمُ ﴾ تعني أنَّ المرأة المعنيّة – كما بيَّنا – من نساء الرجل المخاطب بالنصِّ ، ودخلت ساحة نسائه كونها بينها وبينه عقد نكاح ، فمبجرَّد العقد على المرأة (قبل الدخول بها) تصبح من نساء الرجل ... وبالتالي .. فالعبارة : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ ، تصف من جملة من تصفهن ، نساء الرجل اللاتي عقد عليهنَّ قبل دخوله بهن ، وتأتي العبارة : ﴿ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ لتخصّص اللاتي دخل بهنَّ من جملة اللاتي عقد عليهن ..

.. إذاً .. العبارات ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ : تقول : النساء اللاتي في عهدة الرجل ومسؤوليته المباشرة ، اللاتي يتعلّقن بالمرأة التي عقد عليها ، يحرمن عليه فقط في حال دخل (دخولاً شرعيّاً مسبوقاً بعقد نكاح) بهذه المرأة .. وبالتالي .. فيحلّ له العقد عليهن في حال لم يدخل بتلك المرأة .. هكذا نستنبط الحكم من قوله تعالى : ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ..

.. وهنا سؤالٌ يطرح نفسه .. المسألة نراها بصيغة الدخول : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهي صيغة واضحة ، وتكون – بالنسبة لنساء الرجل – ما بعد إبرام عقد النكاح الشرعي .. والنصُّ حتى العبارة : ﴿ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ، يبيّن أنَّ النساء المحرَّمات بهذا الحكم هنَّ المتعلِّقات بالمرأة التي دخل بها الرجل بعد عقد نكاحٍ شرعي .. وبالتالي فإنَّ النساء المتعلِّقات بتلك المرأة لا يحرمن على الرجل في حال عقد عليها و لم يدخل بها .. فما هي – إذاً – الإضافة الدلاليّة التي تضيفها العبارة القرآنيّة : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ؟ ..

.. العبارة القرآنيّة : ﴿ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ، تتعلَّق – كما رأينا – بالتخصيص الذي يفرز المدخول بهنَّ من زوجات الرجل .. تلك الزوجات (المعقود عليهن بعقد نكاح شرعي) اللاتي تمَّ تخصيصهن من جملة نساء الرجل : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ .. تلك النساء اللاتي تمَّ تخصيصهن من جملة الداخلات في المسؤوليّة الأخلاقيّة المباشرة للرجل : ﴿ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ .. وذلك تخصيصاً من المسؤوليّة العامّة المتعلِّقة بقيم الإنسان

ومبادئه : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ .. فهذه العبارة : ﴿ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ تدخل مع العبارات السابقة لها ، في رسم صورة واحدة متكاملة لا تتجزأ ، في إطار هذا الحكم : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ، وليست مستقلّة عن إطار هذا التخصيص ...

.. فالعبارة : ﴿ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ليست مستقلّة عن سياقها السابق .. وبالتالي .. فالانطلاق منها – عبر تعلّقها بسياقها النصّي – إلى بيان الحكم المقابل (اللاتي لم يتم الدخول بهن) ، لا يحيط بالمسألة من كلِّ أطرافها ، لأنَّ الدخول له وجه آخر (مستقل عن هذا السياق) ، وهو الدخول غير الشرعي (الزنا) ..

.. حتَّى العبارة : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ، نرى أنَّ مانع إبرام عقد النكاح على تلك النساء ، هو الدخول الشرعي – التالي لعقد نكاح – بالمرأة اللاتي يتعلَّقن بها ، فالعبارة ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ دلالاتها واضحة بكون المدخول بها من نساء الرجل اللاتي عقد عليهن ، ودخل بهن ..

.. لكن .. الدخول قد لا يكون شرعيّاً ، فالزنا هو دخولٌ غير شرعي .. وهنا سؤالٌ يطرح نفسه : هل النساء المتعلِّقات بالمرأة ، يحرمن على الرجل الزاني بها ؟ ..

.. وهنا تأتي العبارة الأخيرة حاملة الإجابة : بأنَّه لا جناح على الرجل من الزواج بالنساء الخاصّات بالمرأة في حال لم يدخل بها ، أي في حال عدم وجود أيِّ دخول ، شرعيّاً (مس) كان ، أم غير شرعي (زنا) : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .. وبالتالي فالدخول غير الشرعي بتلك المرأة ، يحرّمهنّ عليه تماماً كتحريم الدخول الشرعي ..

.. إنَّ دخول الرجل غير الشرعي (الزنا) بامرأة ، هو دخولٌ له بمن ليست من نسائه .. والعبارة : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ، تصف الدخول الشرعي حصراً ، وذلك كون كلمة ﴿ نِّسَآئِكُمُ ﴾ تشمل النساء اللاتي عقد عليهنَّ الرجل ..

.. العبارة القرآنيّة المبدوءة بالفاء الاستئنافيّة : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، تحمل استمراريّة لبيان حيثيّات هذا النوع من المحرّمات ، حيث جواب الشرط الحامل للإباحة كحلٍّ فيها : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، لا يتحقّق حكمه إلاَّ بتحقّق حيثيّات فعل الشرط : ﴿ لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ .. والعبارة السابقة : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ تشمل أحد وجهي الدّخول (الدخول الشرعي بعد عقد نكاح) كما بيّنا .. هذا يجعلنا ننطلق في إدراك دلالات النصِّ الكريم ، إلى إسقاط هذا الحكم على الوجه الآخر للدخول ، وهو الدخول غير الشرعي (الزنا) ، بأنَّه يحرِّم على الزاني ، النساءَ المتعلّقات بالمرأة التي زنا بها ..

.. نساء الرجل اللاتي عقد عليهن ، تمَّ ذكرهنّ في العبارة السابقة : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ، ولا يُوجد في كتاب الله تعالى تكرار .. وما تبقّى من وجهي الدخول ، هو الدخول غير الشرعي ..

.. فالعبارة السابقة : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ تأتي لتبيان محرَّمات ، كنَّ من المحلّلات قبل الدخول بالمرأة اللاتي يتعلَّقن بها .. والعبارة اللاحقة : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، تأتي لتبيان محلّلات كان من الممكن أن يكنَّ من المحرّمات ، فيما لو تمَّ الدخول بالمرأة التي يتعلَّقن بها .. وما بين هاتين العبارتين نرى أنَّ الدّخول هو سبب التحريم .. من هنا نرى أنَّه يمكن

إسقاط سبب التحريم هذا على الوجه الآخر من وجهي الدخول ، وهو الدّخول غير الشرعي (الزنا) .. فتكون النساء المتعلّقات بالزانية محرَّمات على الرجل الزاني ..

إذاً .. العبارة القرآنيّة : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ تحمل حكم تحريم النساء الخاصّات بالمرأة المزني بها ، على الرجل الزاني .. وليست حشواً كما يتخيَّل من لم ولن يبصروا الحقيقة ، لأنَّها ليست هدفاً لهم ..

.. بعد ذلك تأتي العبارة : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ .. حيث كلمة ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ ﴾ على وزن (فعائل) ، ومفردها : (حليلة) على وزن (فعيلة) ، بمعنى : حالة الحل دون مانع ، ليكون المجموع هو ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ ﴾ ..

.. ويأتي المضاف إليه : ﴿ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ ليخصّص الحلائل بأنَّهن حلائل الأبناء .. وتأتي الصفة ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ ، وصلتها ﴿ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ، كتخصيص للأبناء من الصّلب من جملة الأبناء .. فالأبناء هم إمَّا من الصّلب (الأولاد وأولادهم) ، وإمَّا من غير الصّلب كأولاد الإخوة وأولاد الأخوات ..

.. وحليلة الابن من الصّلب تحرم بمجرَّد العقد ، كونها تصبح حليلة له بهذا العقد ، سواء تمَّ الدّخول أم لم يتم .. وورود الصيغة : ﴿ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ، هو من أجل أن يشمل الحكم ابن الابن من الصّلب ، كون ابن الابن ابناً ..

المهندس عدنان الرفاعي